

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد إبراهيم إبراهيم مبروك

بناحية الشناب - مركز البدرشين - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عامين رقم (٩٤٧) الصادر من مدينة البدرشين -

محافظة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٩٠٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٤٠٢٥)

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٦٨٤)

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد إبراهيم إبراهيم مبروك

بناحية الشناب - مركز البدرشين - محافظة ٦ أكتوبر ، للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة